

17 _ الفقه المالكي " بيع الثمار والعرايا وأحكام الجائحة، د. ياسر

النجار _ على المذهب المالكي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والسبعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند بيع الثمار والحبوب والبقول - [00:00:00](#)

السمار والحبوب والبقول لا يصح للانسان ان يبيعها الا اذا بدا الصلاح بتباعها بدو الصالحي تحرم وتصفر يعني اتأمن العاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبتابوا يعني لا تشتروا الثمار حتى يبدو - [00:00:53](#)

اصلاحها نهى البائع والمبتاع يعني نهى البائع ونهى المشتري. وايضا سيدنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن بيعه الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي؟ قال حتى تحرم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا - [00:01:11](#)

منع الله السمر بما يأخذ احدكم مال اخيه. يعني الان مسلا انا اشتريت سمار وبعد ما اشتريت السمار ولسه ما احمرتش ولا اصفرتش ولسه ما مصلحتش للاكل او للقطف. فعند ازن هلكت فازا هلكت انا هلكت على الشجر. فانت كيف يحل لك ان انت تاخز مالي وانا لم ااخز - [00:01:33](#)

شيئا منك وايضا آ عبد الله بن عمر قال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو وعن وعن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهلة الغلة الحنطة يعني او الرز او هزه الاشياء. نهى البائع والمشتري. لكنهم قالوا يجوز بيع - [00:01:53](#)

بيعها قبل بدو الصلاح في سلاسة مسائل. اول حاجة اذا بيعت مع اصلها كبلح صغير مع نخله وزرع مع ارضه. يعني مسلا الان انا اشتريت نخل والنخل دي لسة عليه بلح صغير. قال لك يجوز. لأن انا اشتريت النخل. فيبقى مع تبع للاصل او - [00:02:13](#)

مسلا اشتريت الارض ولسه الرز فيها شوية لسة صغير لسة ما حتى ما انبتش حتى السنبل او شيء. فعند ازن هذا يجوز. او الحقن باصلها كما اذا اشتري الاصل وفيه سمر مؤبر وحكم به للبائع فانه يجوز شراء تلك السمرة حين ازن. او بيعت على شرط القطع - [00:02:33](#)

في الحال او قريب منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور اخر. فعندئذ يجوز بسلاسة بسلاسة شروط. يعني ايه؟ يعني ان انا اشتريت منك السلعة ديت مسلا الرز الان او الغلة قبل ما قبل مسلا ما تبيض او مسلا او اشتريت منك - [00:02:53](#)

التمر مسلا قبل ما يبدو صلاح. تمام. يجوز بس بشرط ان انت تقطعه في الحال. يعني انت تأخذه في الحال. مسلا تأخذه ممكنا واحد بياخذه مسلا علف للبهائم او اي شيء - [00:03:13](#)

قال لك يجوز بثلاث شروط. اول حاجة ان نفع بان بلغ حد الانتفاع به. يعني اللي انا اخذه بيكون نفع. تمام؟ طبعا بعض الناس يقول لك ايه النفع ممكنا يكون للحيوان وممكنا يكون للانسان. قال لك الاول كانوا بيحسبوه على الانسان. فقال لك اذا ما كانش ينفع لاي اكل للانسان فعند ازن لا يجوز. لكن - [00:03:23](#)

الان اغلب الناس يأخذون هزه الاشياء للحيوانات. فعندئذ يجوز. الامر الساني قال لك ان احتاج له بان يحتاجه المتباعون او يعني البائع او المشتري يحتاج لهذا اما اذا كان او كل واحد منها او هما جميعا ليس في حاجة لبيعه قبل بضوء صلاحه فعند ازن الله - [00:03:43](#)

يجوز الشرط الثالث قال لك بشرط الا يقصر ذلك بين الناس. يعني ما يكونش هزا المتعارف عند الناس. اللي هم بيشتروه بهذه الطريقة. قال لك لا يجوز. فقال لك اما ازا كان - 00:04:03

اتفاق البائع والمشتري على ذلك من غير وقوع اكسر اهل البلد في ذلك فيجوز. اما لو تمالي اهل البلد على هزا فعند ازن يمنع من اجل الايه؟ من اجل الفساد. فعین ازن لو انا بشتري استمار قبل ان تبدو صراحة يجوز بس بشرط القطع في الحال مع الثلاثة شروط الاخر. فان تخلف شرط - 00:04:16

هذه السلامة عندئذ منع بيعه على الجز. تمام يعني يمنع بيعه الان. كما يمنع على شرط التبقية. يعني يمنع ان انا اشتريه في الان يعني انا لا اني في حاجة ان انا عاوزه ولا انت في حاجة ان انت تبيعه. تمام؟ ويقصر ويكسر هزا بين الناس. يعني ازا اختلف شرط من هزا. فعند ازن انا ما - 00:04:36

فائدة ان انا ابيع لك شيء انت منتش محتاجه وممكن ننتذر الى ان يبدو الصلاح. تمام؟ فعند ازن لا يجوز بيعه لا على الجز في الان ولا على التبقية. قالوا - 00:04:56

وين السمرة؟ من البائع ما دامت في رؤوس الشجر. يعني الان انا اشتريت شيء وهو لسه على الشجر وبعدين فعند ازن يكون من ضمان البائع وليس من ضمانه. يعني انا كنت دفعت له من قبله الف دولار فعندئذ يجيب لي الالف دولار هزا. تمام؟ الامر السادس - 00:05:06

اللي هو بيع العرايا. العرايا يعني ايه طبعا الان غالبا لا تحدث. لكن الاول كانوا يحتاجون اليها. العرايا هي ان يخرس الخارج نخلات فيقول هزا الركن وبالذى عليها ازا بيس تجيء منه سلاسة آآ او صوا من التمر. مسلا فيبيعه صاحبه لانسان بسلامة او سق تمر - 00:05:28

تمام يعني ايه هزا الكلام يعني مسلا الان اه انا عندي تمر. وفيه رطب على النخل. التمر انا شبعت تمر عندي تمر كتير طول السنة بس انا لسه عاوز اكل رطب - 00:05:51

آآ يعني طري كده من على النخل. طيب الان انا ما معبيش فلوس تمام وانا اصلا عندي التمر كتير. فبقول لصاحبها بقول لصاحب النخل هزا قل له ايش رأيك؟ ادي لك ثلاثة مسلا ااصع من من التمر. تمام - 00:06:03

وتجيب لي مسلا مقابلهم آآ رطب. طيب الخرس يعني ايه؟ الواحد الخرس دي يعني المعلم اللي هو الانسان اللي فاهم في هزا. يقول لك والله النخلة ديت تجيب الشوية دهمت - 00:06:18

جفوا هيجبوا سلامه او سق. لما بعد الجفاف. فعند ازن انا اعطيه سلامه او سق الان وهو يعطيني دولت ازا جفوا يكونوا تلات او صاق مسلا مينفعش دهون الان سلامه او سق لانهم ممكن يكون الان اكسر من سلامه او سق تمام؟ لكن ازا جفوا يجيبوا اتنين وسقان مسلا او شيء فعند ازن لا يصح تمام؟ - 00:06:32

طيب قال لك العرایة ديت النبي صلی الله علیه وسلم اجازها وقالوا هزا جائز فيما دون خمسة او سق. ليه؟ لأن خمسة او سق الناس في الغالب بيحتاجوها من اجل الاكل في البيت وهزه الاشياء. اما في مزاد فهو غير محتاج. فعند ازن النبي صلی الله علیه وسلم رخص في خمسة او سق

او دون خمسة او سق. طب الدليل على هزا ايه - 00:06:52

الحاديis اللي رواه الامام البخاري والامام مالك وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم رخص في بيع العرایة في خمس او سه او دون خمسة او سق. يعني آآ يعني هل النبي صلی الله علیه وسلم ايه ارخص فيه. وعن جابر قال ان النبي صلی الله علیه وسلم رخص في العرایة. تمام؟ يعني ديت معمولة رخصة - 00:07:12

حساس ان هو لا يجوز بيعها بهذه الطريقة. لكن لما كان الناس يحتاجون اليها من اجل التتفقه. تمام؟ يعني عايز يأكل حاجة لسه طازة كده من على النخل. قال لك هزا يجوز. الاسلام جه يرخص في مسل هزا. والاول ناس مش شرط يكون الناس الاول كان معها فلوس. الناس عندها السمار وعندتها التمر طول السنة في البيت. بس - 00:07:32

الان ما فيش آآ ما عندهمش لسه رطب جاي. فقال لك ايه الرسول صلی الله علیه وسلم رخص في مسل هزا. طيب الان قال لك من

00:07:52 - وهب ثمرا من حرام

حائطه لانسان يعني مسلا انا عندي الحائط بتاعة البستان بتاعي فانا وهبت السمر بتاعه لمحمد. فهل يجوز لي ان انا اشتري لي محمد بعد ما وهبته وهو لسه على الشجر قال لك فانه يجوز للواهب هذا ان يشتريه من من الموهوب له بخرصه للجزاز. يعني يعني -

00:08:02

يشتريه ومن اجل لحد ما يأتي وقت الجزا يعني. قال لك بشروط. اول شرط ان تكون الشمرة الموهوبة مما ويدخر. يعني الشمرة اللي انا اللي انا وهبتها له اصلا وهرجع اشتريها منه اصلا هي مما يبس ويدخر يعني يدخل يعني يتuan. تمام -

00:08:22

اما اذا كانت مسلا آآ موز مسلا الموز دي لا يدخل. تمام؟ لانه يفسد في الحال. قال لك فلا يجوز. وان يكون الشراء بخرصها اي بقدرها لا اكثرا ولا باقل. تمام؟ يعني يكون الشراء بالمسلسل بالضبط. قالوا ولابد ان يكون من نفس النوع فلا يباع ثمر بتين. تمام -

00:08:42

ولا ثمر سيحانى بتمر بيرنى. مسلا يعني نوع يعني من انواع التمر. تمام؟ يعني التمر مسلا سكري بتمر اخر لابد يكون من نفس الايه؟ النوع وان يكون الخرس في الذمة وليس حالا. اي في ذمة المشتري في واهب او قائم مقامه. يعني من الواهب او قائم مقامه. يعني ما يكونش ما يدفعلوش في الحال -

00:09:02

قالوا ولا يجوز التعجيل في هذه الحالة. لان البيع على هذا الوجه الوجه هو رخصة يقتصر فيها على ما مرض في الشرع ولا يجوز في حائط معين بل يكون في الذمة. يعني مسلا يقول له ايه؟ يقول له مسلا انا هاجيب لك التمر من حائطبني فلان. تمام؟ يعني من من شجر -

00:09:22

فلان قال لك لا يجوز وانما يقول له انا عاوز ان تجib لي التمر من نفس النوع بتاعي وخلاص. من بقى من من نخل بنى فلان من سمر بنى فلان انا ما ليش علاقة. ليه؟ لان -

00:09:42

شمال السمر او او حائطبني فلان لا يخرج هذا العام. تمام؟ والامر الخامس ان تكون في خمسة او سط فاقل. فازا كان اكثرا من خمسة او سط فلا يجوز. تمام؟ طيب الامر الرابع عندنا اللي هي الجوانح -

00:09:52

الجوانح هي مأخوذة من الجوح وهو الهاك. يعني شيء هلاك. وهي في اصطلاح الفقهاء ما اختلف من معجون خزن عن دفعه عادة قدرها من ثمر او نبات بعد بيعه. يعني شيء مسلا آآ افة سماوية جيت على الزرع مسلا او حريق -

00:10:10

لا يمكن دفعه او مسلا جراد او اي شيء جه اكل الزرع. تمام؟ دي اسمها الافة. الافة. طيب انا غير قادر على ان ادفعه. فدي اسمها ايه لو جه اكل الزرع او آآ او المسل السما نزلت مطر شديد جدا جدا جدا. تمام؟ فعند ازن فسد الزرع. تمام؟ فانا كنت اشتريت مني -

00:10:30

الشاي دي بعد بدو الصلاح. يعني اشتريت منك السمر بعد بدو صلاح. ثم جاءت افة سماوية فاتلفته. ما الذي يحصل؟ هل مسلا الان انا من حقي نرجع عليك بالسمن ولا لأ؟ فقالوا فتوضعي جائحة السمار عن المشتري. مسلا لو انا اشتريت منك السمارا في رؤوس الشجر فاصببت -

00:10:50

من الامور تمام سياتي زكرييا ان شاء الله. فانما اصيبيت يوضع عنه بحصته من السمن. يعني فرضنا مسلا انا اشتريت منك مسلا الخامس نخلات دولت بعد بضوء الصلاح بتاعهم بالف دولار. وبعدين جاءت افة سماوية فاتلفت منهم نخلتين. تمام؟ او -

00:11:10

نفت منهم مسلا اربع نخلات. او الاربعين في المية منهم. فعند ازن انا من حقي ان انا ارجع عليك في اربعين في المية اتلفت النصف يبقى من حقي ان انا ارجع في النص. لكن البيع تم. يعني ما ينفعش اقول له لأ انا ردت البيع كله. لأ. البيع تم لكن ما اجيح يعني -

00:11:30

فيما هلك يعني من حقي ان انا استرد السمن بتاعه. طب الاصل في بيع في وضع الجواحي. ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث سيدنا جابر بن عبد الله ان -

00:11:50

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوانح. تمام؟ وقال ان بعث من اخيك ثمرا يعني انت بعث سمر فاصابته جائحة يعني جاءت هلاك زرع او السماء ما امطرتش ماء خالص او اي شيء. قال فلا يحل لك ان -

00:12:00

اخز منه شيئاً بما تاخز مال أخيك بغير حق. تمام؟ وفي رواية ابن ماجة من باع ثمراً فاصابتة جائحة فلا يأخذ خذ من مال أخيه شيئاً على ما ياخز أحدكم مال أخيه المسلم؟ وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه. هزا واضح. قالوا وان بيعت على - 00:12:18
يعني هنا الان بعث استمارانا مسلاً اشتريت سمار على ان انا يعني اقطعها في الحال واحدتها في الحال. فاجيحت قبل تمامه اي قبل تمام في المدة التي تجز فيها عادة. يعني مسلاً فرضنا ان انا قلت له ايه انا اشتريت منك السمار وانا هجزها هزا الاسبوع. فانا في السناء الاسبوع جاءت الجائحة - 00:12:38

او بعدها وقد منع مانع من جزها فيها على عادته. يعني مسلاً فرضنا ان انا اشتريتها منك على ان اجزها مسلاً هزا الاسبوع. وبعدين انا الامطار شديدة جداً جداً مش عارف اجزها. فانت خلاص اصبركم يوم على ما الامطار تخف. فعلى ما على ما صبرتكم يوم عندئذ ايه - 00:12:58

ائتلفت او شرط ان ياخز شيئاً فشيئاً في مدة معينة فاتيحت فيها. يعني الان انا قلت مسلاً ايه انا كل اسبوع هاجي اقطعه وياماً اكتب شوي. فانا اخذت مرة واتنين والباقي انا آآآ انا متفق ان انا كل يوم او كل اسبوع هاروح اجري الشمار مسلاً. فعند ازن تلتفت بجائحة سماوية. قال - 00:13:18

فتوضع حينئذ عن المشتري. لكنهم قالوا ايه بقى قالوا محل وضع الجائحة عن المشتري ان اصابت الجائحة السلس في اكثر من السمر لا اقل. يعني مسلاً فرضنا ان في مطر او - 00:13:38
وفي حريق او في جراد او اي حاجة جاء وآآآ يعني اتلف جزء من السمر. فانا كنت شاري مسلاً شيء مسلاً يجي الف كيلو فتلف ييجي ميت كيلو. قال لك - 00:13:52

ما ترجعش على البائع في هذه الحالة. عند السادة المالكية. اما هزا ازا اتيحت بغير العطش. اما ازا اتيحت بالعطش يعني مسلاً يعني مسلاً ايه انقطع عن عن استمر ماء السماء. او انقطع عنها عين كانت تسقيها مسلاً. فهلكت فعند ازن يوضع القليل والكثير. تمام؟ يعني فرضنا حتى لو - 00:14:02

وتلف مسلاً عشرة في المية ارجع عليه عشرة في المية. اما في غير العطش فعند ازن ازا كانت الجائحة اقل من الثالث فعند ازن الله ارجع ازا كانت اقصر من الثالث فارجع عليه. طب ايه هي الجائحة؟ قالوا الجائحة هي كل شيء لا يستطيع دفعه عادة - 00:14:22
من امر سماوي يعني حاجة ليس من مقدور الانسان ان يدفعها. قال لك كبرد شديد او ثلج او غبار او سمووم او ريح حار او جراد مسلاً او فيران او نار او نحو ذلك او حتى جيش من من الناس جه معدل عن الزرع فاتلفوا. تمام؟ لكن - 00:14:41
قالوا ازا وضع من هذه الاشياء ما قل وما كسر لزم المشتري ما بقي بعد الجائحة وان قل. وليس له فسخ البيع وحل عن نفسه يعني ايه؟ يعني الان انا اشتريت آآآ سلعة. تمام؟ واشتريت ثمار وبعدين الشمار دي تلتف مسلاً نصها او تلتف تلات اربع - 00:15:01
فعند ازن البائع قام جاي رايد لي باقي موضع الجائحة انا ما ينفعش اقول لا انا هارجع في البيعة كلها ليس من حقي في هذه الحالة ما دام انه وضع - 00:15:21

عني الجائحة فعندئذ حتى لو كان المتبقى عشرة في المئة فقط فعندئذ يلزمني بمقدار اللي موجود. قالوا وان انتهى طيب الشمار وما الحق بها. يعني خلاص استمار بقت طيبة. بان بلغت الحد اللي اشتريت له فتواني المشتري في جزها حتى اجيح - 00:15:31
يعني مسلاً المفترض الان يقطفها النهاردة لا سابها بكرة وبعد واسبوع واتنين يا عم المفترض الناس كلها بتقطف السمار هو لأنّ هو تأخر ولم يفعل عندئذ جاءت جائحة هنا في هذه الحالة لفوات محل الرخصة. واما لو اجيحت ايام جزها على العادة فانها - 00:15:51

يعني مسلاً فرضنا ان انا باجيها. عادي الان بدأنا الجز والناس كلها في الحوالية بدأوا الجز السمار. فانا رحت اجز السمار وروحت. وجيست تاني يوم اجزه يعني بتاخذ ده مسلاً يجي عشرين يوم جزد مسلاً فعند ازن في اسناء الايام جاءت جائحة فعند ازن يوضع عن ايضاً. طيب ازا حصل هناك اختلاف - 00:16:11

بين البائع والمشتري في حصول الجائحة. فهل البائع يقول لم تحصل جائحة؟ والمشتري يقول لك حصل جائحة. تمام؟ قالوا فالقول

قول ان لم آا انها لم تجح يعني ما فيش جائحة. فعندئذ يكون المشتري هو عليه الاسبات. يعني هو يثبت فازا لم يثبت - 00:16:31
عند ازن القول قول البائع. طب ان توافقا على الجائحة؟ يقول له يا عم الجو حر شديد جدا وجدت جائحة. طب هو ممكن يكون صاحب الزرع اصلا سافر ومش موجود فهو مش شايف. فقال له ايوة صح فعلا سمعت ان عندكم كان حر شديد جدا جدا جدا والزرع تلف. تمام؟ او كان فيه جراد لكن توافقا عليه - 00:16:51

واختلف في قدر الملاح. يعني ايه هو الثالث ولا اكثر؟ تمام؟ او اقل. فعند ازن القول قول المشتري في هذه الحالة طبعا الا اذا البائع بيبينة على خلاف ذلك. ماشي - 00:17:11

يبقى دي مسألة وضع الجوائح. طبعا المشكلة ان الان للأسف ان كسيير من الناس لا لا لا يعترف بهذا يقول لك انا بعت مالا العلاقة العلاقة بقى جاية احتساب الجائحة السماوية او غيرها انا ما لي علاقة بهذا الكلام. لكن احنا بنتكلم من جهة الشرع. او انت مسلا كفاضي بتحكم بين الناس في هزا فعند ازن لابد ان تعرف - 00:17:24

هذا الاحكام. طيب الان اذا اختلف المتباعون في آا السمن او في المسمن يعني السلعة. فقال اذا اختلف المتباعون في جنس السمن اكأن قال البائع مسلا بعنه لك بدينار او مسلا بدولار. وقال المشتري مسلا لا انا بعنه انا مسلا بالقميص او آا او مسلا - 00:17:44
مسلا باي نوع خام باي نوع تاني. او اختلف في جنس المسمى كأن يقول مسلا بعنه هزا الحمار بدينار ويقول الاخر بعنه بعنه العبد لك بدينار. يعني ايه مسلا انا انا رحت اشتري قميص مسلا - 00:18:09

يبقول لي انا بعنه لك دي بدينار. اقول له لأ ده انت بعنه لي البدلة كاملة. يقول لي لأ انا بعنه لك مسلا قميص فقط. تمام؟ او واولى ان اختلفا فيهما - 00:18:23

يعني في في الجنس وكله او اختلف ففي نوعه اي في اي السمن والمسمن كدينانير ودرارهم. يعني اقول له مسلا انا بعنه لك هزا مسلا بمائة دينار. قلت له لأ انت بعنتوا لي بمائة آا ليرة مسلا او مائة آا درهم مسلا. تمام؟ او قمح او شعير. يعني مسلا بعنه لك هزا مقابل ان انت - 00:18:33

تجيب لي اردب من القمح. تقول له لأ. انا قلت لك هاجيب لك اردب من شعير. تمام؟ حلف كل واحد منها على اسباب دعواه ورد دعوة صاحبه وفسخ البيع مطلقا. يعني ايه؟ يعني اقول والله العزيم انا اشتريت منك هذه السلعة على آا مسلا بالف - 00:18:55
مسلا بمائة ليرة. وما اشتريتها منك مسلا بمائة دولار. والثاني يحلف بالله ان انا بعنتها لك بمائة دولار ولم ابيعها هل لك بمائة ليرة تمام؟ عندئذ ايه؟ يعني يفسخ البيع مطلقا. كان المبيع قائم او فات. لكن ان لم يفت يعني المبيع - 00:19:14

لسه قائم ربها بعينها ورد قيمتها في الفوات. يعني ايه؟ يعني الان انا اشتريت منه السلعة واختلفت اني اشتريتها بمية دولار ولا بمية دولار فعند ازن اذا اختلفنا والسلعة قائمة فعند ازن اردها له. تمام؟ افرض اذا فاتت بقى نرد القيمة طب متى - 00:19:34
تعتبر القيمة قال لك تعتبر القيمة يوم البيع. يعني يوم ما انا اشتريتها منك كانت تساوي كم؟ او او كانت قيمتها كم؟ قيمتها مسلا يبقى الروضة تسعين. سقيمتها مية. يردوا لك مية. قيمتها متين. اردها لك متين. لا يوم الحكم ولا يوم الفوات. يعني يوم مسلا فرضنا ان انا اشتريتها منك من شهر. وكانت من شهر تساوي مية - 00:19:54

الان تسوى مية وعشرين. لأ انا يوم ما اشتريتها كتساوي مية يبقى ادفع مية. طب يوم ما كنت اشتريتها منك تساوي مئة والان تساوى خمسين. لأ انا يوم ما اشتريتها ادفع تمنها - 00:20:14

وهذا اذا كان مقوما. يعني اذا الشيء ده كان مقوم. فان كان مسليا رد مثله. يعني الان مسلا فرضنا ان انا اشتريت منك طن حنطة. وبعدين حته طن الحنطة تمام فعند ازن واختلفنا فعند ازن انا اروح اشتري طن حنطة واردهولك ليه لأن له مسل في السوق او اشتريت منه كمثلا هاتف جديد مسلا نوع معين - 00:20:24

المعروف الهواتف الان الجديدة هزا مسلي ان له مسل في السوق. تمام وليس مقوم. المقوم اللي احنا اللي هو بيختلف من تليفون لآخر اللي هو المستعمل. المستعمل مقوم. لكن من جديد هزا مسلي. تمام؟ طيب اذا اختلف المتباعون في قدر السمن او المسمن -

00:20:44

في القدر. يعني مسلا في مسلا يقولوا بعشرة. وقال المشتري بل بتسعه. يعني مسلا الباقي يقول له انا بعتها لك بعشرة. والثاني يقول له لا انا اشتريتها منك بتسعه. او قدر المسمى - 00:21:02

لله لأنها اشتريتها منك بتسعة. أو قدر المسمى - 00:21:02

مسا كقائل كثوب بعدها. وقال المشتري بل ثوبين بكذا. يعني عايز اقول له انا اشتريت منك الثوب بمية. يقول لا انا اشتريت منك ثوبين انا بعث لك الباع يقول انا بعث لك صوب واحد بمئة والمشتري يقول ان اشتريت منك ثوبين بمائة. او اختلف في قدر الاجل بعد اتفاقهما عليه. يعني مسلا انا فعلـا - 00:21:12

بعد اتفاقهما عليه. يعني مسلا انا فعلا - 00:21:12

انت بتقول لي ان انا بعثت لك السلعة باجل وانا بقول لك وانا فعلا اشتريتها باجل. لكن انا بقول اجل شهرین وانت تقول ادا
ده هو شهر. تمام؟ او اختلاف في الرهن يعني البائع يقول له انا بعثت لك السلعة مقابل ان انت تجيبي - 00:21:32

د هو شهر تمام؟ او اختلاف في الرهن يعني البائع يقول له انا بعت لك السلعة مقابل ان انت تحبب - 00:21:32

الرهن عندي والمشتري يقولوا لـأنا اشتريت منك السلعة وها جيب لك الشمن بس مش من حق ما اتفقتش معك على رهنـ او اختلفـ فيـ الحـمـيلـ يعنيـ الـبـاـقـيـ يقولـ لـهـ مـسـلاـ اـنـاـ بـعـتـ لـكـ مـنـ اـجـلـ اـنـ تـجـبـ لـيـ وـاـحـدـ حـمـيلـ يـكـفـيـ لـكــ والـتـانـيـ يـقـولـ لـهـ لـأـ اـشـتـريـتـ

هذه المسائل الخمسة يتحالفان. يعني انا احلف بالله ان انا ما اشتريتها منه كفيل او برهن او بكتزا هو يحلف بالله ان انا ما بعثتها لك
مسلا الا مسلا بعشرة او او مسلا بعضا او برهن او كده. تمام؟ وتفاسخان - 00:22:05

مسلا الا مسلا بعشرة او او مسلا بکفیل او برهن او کده. تمام؟ ویتفاسخان - 00:22:05

ان البيع يعني البيع يفسخ عند قيام السلعة. يعني السلعة اذا كانت قائمة البيع يفسخ. ويكون في الظاهر وفي الباطن. يعني فيما بين الناس وبين ما بين الانسان وبين ربه سبحانه وتعالى - 00:22:25

الناس وفيما ما بين الانسان وبين ربه سبحانه وتعالى - 00:22:25

مصدق بيمين يعني احلف بالله. تمام؟ ان ادعى الاشيه الباقي عاملة ايه ؟ يعني مسلا ان فرضنا يعني ان - 00:22:38

ان السلعة مسلا اذا فاتت فالغالب ان السلعة ديت في واحد بيشربيها بالتقسيط ولا بتشتري كاش ؟ فقال لك اذا كنت انا اشبه يعني قلت له الاصل ان هى بالتقسيط بالاجل. ودى المتعارف عليه فى البلد. فعند اذن انا احلف وقوله هو المقبول. ويلزم - 00:22:58

00:22:58 - ويلزم - المقبول هو قوله اذن انا احلف وعند دوى المتعارف عليه في البلد. انما اصل ان هي بالتقسيط بالاجل.

البائع ما قال المشتري في هذه الحالة يلزم البائع ما قال المشتري. فان انفرد البائع بالشبه. يعني مسلا فرضنا ان انا اشتريت قطير بالتقسيط وهي اصلا سعر ما بيتباعش بالتقسيط. لكن - 00:23:20

بالتقسيط وهي اصلا سعر ما بيتباعش بالتقسيط. لكن - 00:23:20

للمشتري وقوله هو الصح. كان القول قول البائع بيمن ويلزم المشتري ما قاله البائع. تمام؟ فان لم يشبه واحد منها يعني لا احنا عارفين السلعة ديت بتبع برهن ولا من غير رهن بكفير ولا من غير كفيل بالاجل ولا من غير اجل. فعند ازن كل واحد منها يحلف و عند ازن يفسخ البيع - 00:23:30

00:23:30 - وعند ازن يفسخ البيع

وردت قيمة السلعة يوم بيعها ان كانت مقومة. يعني السلعة دي اذا كانت من الاشياء المقاومة نرجع للقمة بتاعتها يوم البيع. واما ان كانت فعند ازن اني يجب علي ان انا ارد المсли في هزه الحالة. طب افرض هو حلف وانا ما حلفتش عند ازن يحكم علي. او اذا انا حلفت وهو لم يحلف عندي - 00:23:50

حلفت وهو لم يحلف عندي - 00:23:50

البائع والمشتري في انتهاء الاجل. يعني مسلا البائع يقول له خلاص الاجل حل وهات الفلوس اللي عليك تقول له لا الاجل لسه قدامه اذا يقضى عليه. يعني انه كل واحد منها عندئذ في هذه الحالة يعني يحكم عليه بيل النقول ويقبل قول الساني. طيب اذا اختلف

00:24:10 - لسه خمیش

ينقض، بيمينه، يعني، احلف بالله، ان اشيه قوله عادة الناس، في، الاحجار، اشيه الآخر ام لا؟ يعني، اذا - 00:24:31

ده كان متعارف الناس ان هم بيشتروا السلعة دي مسلا لمدار ستة اشهر. فهو الباع جه قال لي بعد شهرين يقول لي الاجل حل. لأن عايزين فهنا الان ايه قول المشاهدين سواء كان بائعا او مشتريا مقرريا او مفترريا يعني حتى لو في الايجار حتى تمام والفرض هنا ان ما فيش 00:24:51 -

00:24:51 - ما فيش

ما فيش بینة يعني ما فيش لا انا معی بینة ما فيش وصل معی ولا شیخ معی ولا ولا ورقه مكتوبه. فان كان لاحدهما بینة. يعني انا

معی بینة تشهد ان - 00:25:11

لمرة ستة أشهر. والثاني ما معهوش في عند ازن يعمل بالبيئة بتاعتي قطعاً سواء البائع او المشتري. فان كان لكل واحد منها بينة.انا
معي ورق وهو معه ورق. تمام - 00:25:21

ده ازن عند السادة المالكية عمل بحسبهم تاریخا. يعني ایه ؟ يعني مسلا انا مكتوب عندي ان انا بعثتها لك مسلا يوم واحد مسلا رمضان. وانت انت مكتوب عندك ان انا آآ انت بعثتها لي يوم واحد آآ واحد مسلا آآ شوال او التاریخ واحد شوال فعند ازن الاسبق - 00:25:31

في التاريخ اللي هو مكتوب الاولاني البيينة اللي مكتوبة الاول هي اللي صح. فان لم يشبهها معا يعني لا البائع يعني الكلام يعني يوافق العرف او المتعارف عليه ولا المشتري كذلك عندئذ حلف كل واحد منها على نفي دعوى خصميه. تمام؟ مع تحقيق دعوة يعني يقول والله - 00:25:51

اعزيم ان انا اشتريتها منه مسلا على آآ بالتقسيط لمدة ستة اشهر. او ان انا ادفع له الفلوس بعد ستة اشهر. وما اشتريتها منه على ان انا ادفع له الفلوس بعد شهرين. واستننى - 00:26:11

يحلف ايضا كذلك ويقضى للحالف على الناكل. يعني لو واحد حلف والثاني لم يحلف عندئذ الحالف هو الذي يجبر قوله في هذه الحالة. وفسخ البيع يفسخ ورب في الفوات القيمة ورد في الفوات القيمة يعني يرجع للقيمة. وان لم تفت عندئذ يردها. اذا كانت يعني || آ موجودة - 00:26:21

العرف في بيع السلالح - 00:26:41

يعني نرجع هنا الان للعرف اللي دائير. السلعة هزه مسلا واحد بيروح يشتري لحمة. هل مسلا لما المتعارف عليه اللي بيشتري لحمة بيشتريها بالتقسيط ولا بيشتريها مسلا بالاجل يعني الحل بنصف الحل. تمام؟ قال لك بنقضي في الحال فازا بعد ما انا بعث له ويقول لـ. لأنـه انا - 00:27:01

اما اشتريتها منك بالتقسيط فلا يقبل قوله. تمام؟ لكن العقار مسلا او التليفونات مسلا الهواتف و هذه الاشياء فازا كان المتعارف عليه ان هي بتباع بالتقسيط فعند ازا يجبر قول الذي يقول انها بالتقسيط في هذه الحالة. واضح ازا؟ يبقى عندئذ ازا يعني العرف له عامل كبير في مسلا. هذه الاله؟ الاشياء - 00:27:21

نرجع لحال السلعة. السلعة دي بتبع بالاجل ولا لا تبع بالاجل. تمام؟ طيب. والا يوافق قولهما معنى العرف؟ لا هزا اه العرف معه ولا هزا العرف معه. بان كان الشأن في تلك السلعة ان تبع باجل تارة وباخرى تارة. يعني مرة تبع نقدر ومرة تبع بالتقسيط. قال لك تحالفا - 00:27:41

كل واحد يحلف منهما. وفسخت البيع في القيام للسلعة. اذا كانت السلعة قائمة يفسخ البيع. وصدق المشتري بيمين. تمام؟ المشتري يحلف بيمين ووصلت والقول له بيميني ان فاتت السلعة. يعني اذا فاتت السلعة يحلف بالله ان انا اشتريتها منه بالاجل والسلعة تلفت فعند اذن: انت ما لكش . الا - 00:28:01

طب او مسلا انا بعت له وهو جاب لي السمن وقال لي فين السلعة؟ قلت له انا اديت لك السلعة. فقالوا ازا اختلفوا في قبض السمن بعد
جيتو قلت له ايه هات لي السمنة يقول لها انا دفعت لك السمن. معي ازاي - [00:28:21](#)
الاجل في هذه الاية؟ في هذه الحالة. طيب ازا اختلف البائع والمشتري في قبض السمن. يعني مسلا انا بعت له السلعة وبعدين آآ

بان قال المشتري اقبضتك الثمن والباقي يقول له انكر ويقول لك لأنك ما قبضتنيش او اختلف في قبض السلعة مع الاتفاق على تسليم الثمن. يعني انا آآ يعني هو قال لي الفعل انا استلمت منك الثمن. وانت دفعت لي الثمن حقيقة. يقول لي طب انت ما سلمتنيش

السلعة. اقول له لأنّا سلمتك السلعة. تمام؟ فالاصل - 00:28:47

قاوهما وعدم الاقباض الاصل ان انا ما خبطةش السمن في الاولى ولا ان انا اقبضت السلعة في الثانية. تمام؟ فالقول لمن ادعى عدمه منها بيمنه. يعني احلف بالله ان هو لم يقبض السمن او لم يقبض السلعة الا لعرف يشهد بخلاف الاصل. فالقول لمن شهد له العرف.

قال لك مسال. قال لك الجزار - 00:29:07

مسلا جرد العادة عند الناس انه لا يقطع اللحم الا بعد ان يقبض السمن. تمام؟ يعني مسلا في بعض السلع او بعض الاشياء معينة ان البائع لا اقطع الا بعد ما تدفع الفلوس مسلا. تمام؟ يعني مسلا زي مسلا ايه انت بتروح مسلا لمطاعم اللي هي بتعمل تقف على الكاشير الاول تدفع وبعد كده ايه تعمل - 00:29:27

فازا انت جيت اخزت الكيلو مسلا الشاورما مسلا او سندوتش شاورما وبعد ما اخزته جه قال لك لا انت انت ما دفعتش قال لك لا لا يجبر قوله في هذه الحالة ليه؟ لأن - 00:29:47

متعارف عليه ان انا بدفع الاول ثم بعد ذلك اخز. طيب مسلا العكس تمام؟ لو انت مسلا في السوبر ماركت بتشتريه والاخر بعد ما تقبض سلعة بالاخر بتدفع تمام؟ وبعد ما انت قبضت اللي اخر الدعا عليك ان انت لم تدفع فهين ازن يقبل. يعني يرجع هنا للعرف. فازا ادعى بعد ان اعطيه - 00:29:57

الجزار انه لم يقبض السمن فالقول للمشتري بأنه اقبضه ايه. ليه؟ لأن العرف يعني لأن المتعارف عليه ان الجزار او اللي هو بتاع الكاشير بتاع الشاورما والسدوتشات وهذه الاشياء لا يدفع تمام؟ لا لا يعطيك السلع لا يعطيك السندوتش - 00:30:17 او الاكل او شيء الا بعد ما تدفع الاول. فعند ازنك بالقول. ومعلوم ان العرف يختلف باختلاف الناس وباختلاف السلع. فهذا يرجع لاختلاف الناس. فالمتعارف عليه هو اهم شيء. تمام؟ طيب سؤال هذه المحاضرة ما مقدار الجائحة التي تسقط عن المشتري؟ هل تسقط كل الجائحة ام ازا - 00:30:37

في اكسر تمام؟ اما ازا كانت اقل من الثالث توضع ام لا؟ تمام؟ نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن بيع السلم والقرض هزا وصلي الله وسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة - 00:30:57 الله وبركاته - 00:31:17